

وزارة الصناعة
الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

إعلام

"تحسين الإجراءات الخاصة بمطالب الإمتيازات الجبائية"

في إطار مزيد إحكام تطبيق مقتضيات الأمر عدد 744 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والنصوص الترتيبية اللاحقة والمحينة له، تعلم الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أنه تقرر **بداية** **من شهر جانفي 2013** تطبيق الإجراءات الجديدة التالية :

1. بالنسبة لمطالب الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالبرامج السنوية التقديرية الخاصة بالصناعيين:

للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل 1 و 2 من الأمر المذكور أعلاه والمتعلق بالمواد الأولية والنصف المصنعة، يتعين على الطالب إيداع ملف لدى الإدارة العامة للصناعات المعملية أن يتكوّن من الوثائق التالية :

- مطلب بإسم المدير العام للصناعات المعملية،
- خمسة (5) نماذج أصلية من البرنامج السنوي التقديري للتصنيع،
- نسخة من البرنامج التقديري للصنع للسنة المنقضية،
- شهادة فنية للمنتوج المزمع تصنيعه صادرة عن الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على أساس ملف يقدم للوكالة يحتوي على الوثائق التالية:

- مطلب بإسم المديرية العامة للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة،
- تقرير إختبار من مخبر معتمد أو معترف به وطنيا للعيونة المصنعة.

وتبقى هذه الشهادة الفنية صالحة ما لم يشملها أي تغيير. كما يلتزم الطالب بإعلام الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة كتابياً بكل تغيير يشمل المنتج المصنع والذي تمتع بشهادة في الغرض وفي صورة الإخلال بهذا الشرط يعتبر البرنامج السنوي للتصنيع لاغياً.

2. بالنسبة لمطالب الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالتجهيزات المورّدة:

للإنتفاع بإمتيازات النظام الجبائي المنصوص عليه بالفصل 3 من الأمر المذكور أعلاه والمتعلق بالتجهيزات المورّدة، يتعيّن على الطالب الحصول على شهادة فنية من الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وذلك على إثر إيداع ملف يتكوّن من الوثائق التالية:

- مطلب بإسم المديرية العامة للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة،
- جذاذة فنية مسلّمة من المصنّع،
- شهادة مطابقة للمواصفات الجاري بها العمل أو تقرير مسلم من مخبر معتمد،
- شهادة في المنشأ.